

| | | | |
|-----------|-------------|-----------|-----------------|
| ٥٤.٨ | رقم الجريدة | ٢٠١٤ | السنة : |
| ٢٢٧ | الصفحة | ١٥ | عدد المواد : |
| ١٤-١-٢٠١٤ | التاريخ | ٦-١٤-٢٠١٤ | تاريخ السريان : |

المادة (١)

تسمى التعليمات (تعليمات تنظيم عمل ادلة السياح في محمية البتراء الأثرية لسنة ٢٠١٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها أدنى ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

لقانون: قانون سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي.

الاقليمي: اقليم البتراء التنموي السياحي المحدد حدوده بموجب احكام القانون.

السلطة: سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي.

المجلس: مجلس مفوضي سلطة.

المحمية: محمية البتراء الأثرية.

مركز زوار البتراء، المركز الذي يتم تقديم الخدمات للزوار من خلاله وتنظيم جميع النشاطات السياحية لهم ويعتبر نقطة انطلاق لجميع الزوار الى داخل المحمية وبمختلف المسارات.

الجمعية: جمعية ادلة السياح الاردنية وفرعها في البتراء.

الدليل السياحي: الشخص المرخص له بمزاولة مهنة الدليل السياحي.

المادة (٣)

- أ- تضع السلطة جدولًا ينظم دور أدلة السياح في مرافقة زوار المحكمة كل حسب لغته المصرح له ممارسة مهنة الدالة بها بالتعاون والتنسيق مع الجمعية بحيث يكون هذا الجدول في مركز الزوار شريطة أن يتضمن ما يلي:-
- أدلة سياح مرخصين لممارسة مهنة الدالة السياحية باللغة الإنجليزية لعدد لا يتجاوز .. أدلة.
 - أدلة سياح مرخصين لممارسة مهنة الدالة السياحية باللغة الفرنسية لعدد لا يتجاوز ٥ دلائل.
 - أدلة سياح مرخصين لممارسة مهنة الدالة السياحية باللغة الانجليزية عدد لا يتجاوز ١٠ أدلة.
 - أدلة سياح مرخصين لممارسة مهنة الدالة السياحية باللغة الإسبانية لعدد لا يتجاوز ٦ أدلة.
 - أدلة سياح مرخصين لممارسة مهنة الدالة السياحية باللغة الإيطالية لعدد لا يتجاوز ٥ أدلة.
 - أدلة سياح مرخصين لممارسة مهنة الدالة السياحية باللغة الروسية لعدد لا يتجاوز ٧ أدلة.
 - أدلة سياح مرخصين لممارسة مهنة الدالة السياحية باللغة العبرية لعدد لا يتجاوز ٥ أدلة.
 - أدلة سياح مرخصين لممارسة مهنة الدالة السياحية باللغة الهولندية لعدد لا يتجاوز ٥ أدلة.
- ب- للملبس اعتماد أدلة سياح مرخصين بلغات أخرى غير واردة بالفقرة (أ) عن هذه المادة وتتضمنهم الجدول.
- ج- للمجلس منح أدلة سياحيين مرخصين بلغات معينة تصريح ممارسة مهنة الدالة بلغة أخرى بعد اجتيازه لامتحان المقرر وذلك بسبب عدم وجود مجموعات سياحية باللغة المصرح لهم ممارستها.

المادة (٤)

يشترط في الدليل السياحي المصرح له مرافقة الزوار داخل المحكمة ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلًا على شهادة ممارسة مهنة الدالة السياحية وترخيص ساري المفعول.
- ب. أن لا يكون الدليل السياحي يعمل في القطاع العام.
- ج. أن يكون من ذوي الأخلاق الحميدة وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالآداب العامة.
- د. أن يرتدي الزي الرسمي المعتمد له مع الباحث أثناء عمله والمحافظة على المظهر اللائق.
- هـ. أن يكون على معرفة ودرية بالمحمية ومساراتها وتاريخها الأثري.
- و. أن يكون علماً بالإسعافات الأولية.

المادة (٥)

على جميع ادلة السياح المرافقين للزوار للتزام بتنظيم برنامج خاص للرحلة من مركز ازور الى المكان الذي يحدده الزوار لرحلتهم داخل المحافظة، وذلك لتمكين الزوار من الاطلاع على المعلومات التاريخية لاماكن التي يمرون بها أثناء رحلتهم، وحسب المسارات المحددة من قبل السلطة بالتنسيق والتعاون مع الجمعية شريطة التزام بالوقت المحدد ايضاً لإنجاز الرحلة عليها.

المادة (٦)

تكون مهام الدليل السياحي أثناء الرحلة ومرافقه الزوار ما يلي:

- أ- تقديم الارشاد السياحي بموجب معلومات صحيحة ودقيقة بشكل يعكس تاريخ المحافظة الاثري الحضاري وباللغة المصرى له ممارسة المهنة بها.
- ب- توعية الزائر عن الخدمات المقدمة داخل المحافظة وفترة دخول المحافظة وفترة اغلاقها المحددة من قبل السلطة.
- ج- توعية الزائر بكيفية المحافظة على الآثار وعدم لمسها والاحفظ عليها والعبث بالنقوشات الاثرية وعدم تسلق الجبال حفاظاً على سلامتهم.
- د- احترام الزائر والابتعاد عن السلوكيات السلبية أثناء الرحلة كالتدخين واستخدام الهاتف وعدم الانشغال بالآحاديث الجانبية دون المجموعة السياحية.
- هـ- الالتزام بمسار الرحلة والوقت المحدد الذي تستغرقه الرحلة مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للاطفال وكبار السن والمحاقين.
- و- تنبيه الزائر في حالة الاجواء الماطرة بالابتعاد عن محاري السبيل وحمايته من خطرها، وحال تعرض الزوار لأي مخاطر أثناء الرحلة عليه تبليغ السلطة بذلك.
- ر- توعية الزائر بعدم التعامل مع عمالة الاطفال والباعة المتجولين واستخدام الدواب غير المرخصة لنقلهم داخل المحافظة.
- ح- الالتزام بالمداخل والمخارج المحددة من قبل السلطة لدخول وخروج الزوار للمحافظة على سلامتهم.

المادة (٧)

على كل دليل سياحي يدخل الى المحافظة الالتزام بما يلي:

- أ- عدم التحدث بأكثر من لغة والالتزام باللغة المرخص له ممارسة مهنة الدالة بها.
- ب- عدم مرافقة اي زائر لا يحمل تذكرة لدخول المحمية.
- ج- يمنع الدخول الى المناطق غير المسموح الدخول اليها والخروج عن المسارات المحددة المراحل.
- د- يمنع الصيد او جمع الحيوانات والطيور البرية ومن يقتفيها.
- هـ- يمنع العبث بالآثار والنقوش الموجودة في المحمية.
- و- يمنع جمع الحطب من المحمية او تقطيع الاشجار او اشغال الناز في المحمية.
- ر- يمنع القاء النفايات على تراب المحمية.
- ح- يمنع استخدام السيارات والدراجات النارية والدراجات ذات الدفع الرباعي داخل المحمية الا في المواقع المخصصة لها.
- ط- يمنع استخدام الدواب غير المصرح لها العمل داخل المحمية وعدم استخدام الخيول والجمال في غير المسارات المحددة لها من قبل السلطة وربط الخيول والجمال في الاشجار داخل المحمية.
- ي- يمنع طلب الالکراميات من الزوار والتسلیب بالإزعاج للزوار والمحافظة على الاخلاق والأدب العامة.

(٨) المادة

يكون الدليل السياحي مسؤولاً عن الزوار الذين يرافقهم حتى نهاية الرحلة وحسب المسارات المعتمدة.

(٩) المادة

تحدد المسارات حسب ما يلي:

- أ- المسار الرئيسي ومدته من ساعتين الى ساعتين ونصف بحيث تبدأ الرحلة من (بوابة مركز الزوار، صهاريج الجن، المسالات، السد، ذو الشراة، قافلة الجمال، نظام الري(السيق)، الخربة، بداية طريق المذبح ، المقابر المكية، شارع الاعمدة الكنيسة، المحبد العظيم، قصر البنت الى بداية طريق الدير)
- ب- مسار الخبطة ومدته من ساعتين الى ساعتين ونصف بحيث تبدأ الرحلة من قبر القصر اع جبل الخبطة).
- ج- مسار المذبح الى وادي فرسنة ومدته من ساعة وخمسة واربعين دقيقة الى ساعتين وتبدأ الرحلة من (جانب المدرج الى المذبح والممرور من وادي فرسنة).

- د- مسار ام البياره ومدته من ساعتين الى ساعتين ونصف وتبدا الرحلة من (قاع ام البيار الى قمة جبل ام البيار)
- هـ- مسار جبل النبي هارون ومدته ست ساعات وتبدا الرحلة من (المعبد الكبير الى قمة الجبل).
- و- مسار وادي صبرا ومدته ست ساعات وتبدا الرحلة من (مركز الزوار الى وادي صبرا والعوده).
- ز- مسار المدرس ومدته ثلاث ساعات وتبدا الرحلة عن (مركز الزوار الى المذبح والعوده غير شامل المسار الرئيسي).
- ح- مسار وادي المظلم مدته ساعة ونصف تبدأ الرحلة من (السد الى البيزن).
- ط- مسار البترا الصغيرة (مفتوح).
- ي- مسار الدير ومدته (مفتوحة) وتبدأ الرحلة من (خربة الفجة الى الدير والعوده).

المادة ()

- يحق للسلطة حرمان أي دليل سياحي من الدخول للمحمية في أي الحالات التالية:
- أـ- إذا مارس الدليل السياحي مهنة الدلاة السياحية خرج الجدول المعتمد في مركز الزوار.
 - بـ- إذا قام الدليل السياحي بتغيير مسار الرحلة المعتمد بالاتفاق مع الزوار فيجب أن يكون التفاق خطيا على المسار الجديد.
 - جـ- إذا قام بإخراج أو إدخال الزوار من/ إلى المحمية من غير الأماكن المخصصة لذلك.
 - دـ- حال قيام الدليل بالتعامل مع أي شخص او جهة تمارس مهنة داخل المحمية من غير ترخيص او ارتكب مخالفة تسيء لسمعة السياحة الوطنية.
 - هـ- اذا خالف هذه التعليمات او اي تعليمات صادرة عن السلطة بخصوص عمله.

المادة ()

- أـ- يحق للسلطة اقتطاع قيمة تذكرة الخدمات من الدليل الذي لم يكمل مسار الرحلة التي تم الاتفاق عليها مسبقا وإعادته للزوار حسب مقتضى الحال.
- بـ- اذا وردت شكاوى بحق الدليل بارتكاب جريمة تحريش حنسى وتحقق ذلك فان لها ان تمنعه من دخول المحمية ومخاطبة وزارة السياحة لسحب الرخصة عنه.

جـ- في حال ورود شكوىين على الدليل فيما يتعلق بقدرتة على ممارسة لمهنة مثل ضعف معلوماته وضعف اللغة وعدم قدرته على ايجاد المعلومة للزوار فانه يخضع لدورة تدريبية تعقد لها السلطة لهذه الغاية وحال استمرار الشكوى عليه بعد ذلك يحرم من دخول المحكمة وتخاطب الجهة المختصة لسحب ترخيصه

المادة (٢١)

موظفو السلطة مكلفو بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف حسب القوانين والأنظمة المرعية.

المادة (٣)

أـ يلتزم منظم المجموعات السياحية القادمة للمحمية من غير برنامج عن طريق المكاتب السياحية بأخذ دليل سياحي عن طريق مركز الزوار وحسب الجدول المعد لهذه الغاية.

ب- على المكاتب السياحية المتعاقدة مع ادلة سياحة مرخصين تزويد السلطة شهريا باسمائهم و برنامجهن رحلاتهم او قاتلها بحيث يشترط ان تكون لغة الدليل المرخص له ممارسة المهنة منسجمة مع لغة المجموعة السياحية وبعكس ذلك يلتزم المكتب السياحي بأخذ دليل ناطق بلغة هذه المجموعة من الجدول المعد لهذه الغاية في مركز الزوار

جـ- يلتزم الدليل السياحي القادم مع مجموعة سيادة بتوزيع الهدايا والمياه والمشروبات وغيرها المقدمة من المكتب السياحي المنظم للرحلة للزوار قبل الوصول إلىليم البترا.

المادة (٤)

٤- الحالات التي يلزم فيها وجود دليل سيادي:

الـ(١) المجموعات السياحية التي تحمل تأشيرات فردية وقادمة من المطارات والمطارات في حال بلغ عدد أفرادها خمسة فأكثر.

ب) المجموعة السياحية التي يتم فيها تنظيم الزيارة عن طريق مكاتب السياحة والسفر.

٢- الحالات التي لا يلزم فيها وجود دليل سياحي:

أ) أفراد العائلة الواحدة بعض النظر عن حسنتهم.

ب) المجموعات السياحية من الجنسيات غير الأردنية المقيمين في المملكة والراغبين بزيارة الموقع السياحي والأثرية بما فيهم الطلاب الدارسون في الجامعات والمعاهد الأردنية.

ج) ضيوف السيارات والوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة والوقود الرسمي والعسكرية.

د) المجموعات السياحية التي تزور الموقع الأثري لغايات تسويقية وتصوير الأفلام.

المادة (١٥)

يحق للمجلس تعديل هذه التعليمات كلما دعت الحاجة لذلك.

أ.د محمد عباس النواfle

رئيس مجلس مفوضي سلطة إقليم البتراء التنموي لسياحي

تعليمات لسنة ٢٠١٤ (تعليمات تنظيم عمل أدلة السياح في محمية البتراء الأثرية لسنة ٢٠١٤) وتعديلاتها المنشورة في العدد ٥٣٨ على الصفحة ١٢٧ بتاريخ ٢٠١٤-١٠-١٦، والمساري بتاريخ ٢٠١٤-١٠-١٦ المعدل بتعليمات معدلة لسنة ٢٠١٦ (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم عمل أدلة السياح في محمية البتراء الأثرية لسنة ٢٠١٦) المنشورة في العدد ٥٣٩٤ على الصفحة ٤٤٤ بتاريخ ٢٠١٦-٠٥-٢٠، والمساري بتاريخ ٢٠١٦-٠٥-٢٠.

وال المشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠١٤ (تعليمات تنظيم عمل أدلة السياح في محمية البتراء الأثرية لسنة ٢٠١٤) وتعديلاتها

م.نشرات قسطاس

www.qistas.com

خدمة العملاء : ٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥

جميع حقوق النشر محفوظة